ترك الصلاة لاتيانه بها وليس التفصيل والمعرفة من شرائطها بل هو واجب عليه وأما الآخر فيعاقب على ترك التعلم وعلى عدم الاتيان
بالصلاة لعلمه بانه يجب عليه التعلم ليعلم الشرائط ويأتي بالصلاة التامة فترك التعلم واستمر جهله فلم يأت بها مطابقة للواقع
ودفع لزوم كون الامر الاتفاقي في مورد المدح او الذم بانا نقول ان المدح على فعل الصلاة الناشئ من العلم ولم نقل بان الذي
فعل في الوقت يستحق المدح بفعله في الوقت بل نقول بانه لا عقاب عليه لتركه مراعاة الوقت من جهة جهله بها ولا ملازمة بين
كون شيء غير مستحق للذم والعقاب عليه وكونه مستحقا للممدوحية بان يكون كل من لم يستحق العقاب على شيء يستحق المدح عليه
كما في تارك الزنا لغير الله فانه لا يمكن ان يكون الجاهل بمراعاة الوقت المصادف فيه اقرب الى الله من العالم الذي راعى الوقت وصادفه
لان الثاني في تقرب الى الله بفعلين والاول بفعل واحد اول وفيه مع ما فيه مما يظهر من التامل فيما تقدم ان هذا بعينه خروج عن قواعد
العدل فان الاول لم يصدر منه ازيد مما وقع من فعل الثاني في الوقت اتفاقا وفي الثاني من وبان قدر العذاب عن احدهما دون الآخر
خروج عن العدل وكذا حصول المدح لاحدهما على اداء الصلاة دون الآخر مع ان خلو الطاعة عن الرجحان واستحقاق المدح ايضا
غير معهود وقياسه بترك الزنا قياس مع الفارق فان ترك الزنا من التوصليات بخلاف فعل الصلاة في الوقت وقد احتجوا ايضا
بالاخبار الدالة على رفع الكلفة والعقاب عما لا نعلم مثل قولهم ع ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقولهم ع من عمل بما علم
كفي ما لم يعلم وقوله ص وضع عن امتي تسعة اشياء وعد منها ما لا يعلمون ونحو ذلك وفيه ان مدلول هذه الاخبار فيما جهلوا اجمالا وتفصيلا
ولم يتفطنوا لوجوب معرفته او غفلوا عنه بعد التفحص والتفتيش ايضا واضح ومسلم لا غبار فيه واما فيما علم اجمالا وجوب المعرفة فيه وحصل
احتمال ظن لوجوب الطلب بالنسبة الى بعض ما لا نعلمه فلا يصدق مدلولها لحصول العلم في الجملة وان لم يكن تفصيلا ولذلك ترى الفقهاء لم يتمسكوا
بعموم هذه الاخبار بعد قولهم بالعمل باصل البراءة والعمل باصل البراءة عندهم مشروط بالتفحص عن الادلة بقدر الوسع ومع حصول الظن
بعدمها فتجدهم يعملون بمقتضاها لحصول العلم الاجمالي لهم باختلاف الادلة وتعارضها واشتغال الذمة بشيء غير معين والحاصل ان بعد حصول
العلم الاجمالي والقطع بوجوب تحصيل المعرفة بالاحكام لا يجوز المسامحة والعمل باي ظن كان ما لم يطمئن اليه النفس بحيث لم يبق له تزلزل
في الامر ويدل على ذلك ايضا روايات كثيرة مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجت
رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن
الرجم الى ان قال قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين
الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت

حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود وكذا في الكافي وفي الحسن لابراهيم بن هاشم عن ابي ايوب عن بريد الكناسي قال
سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت
تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن الى ان قال قلت ارأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال
ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت
تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم وهكذا ايضا في الفقيه وما رواه المشايخ
الثلاثة في كتبهم وسند بعضها معتبر عن الصادق ع ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا لهم جوار مغنيات ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال له ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال ع تالله انت اما سمعت الله يقول
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأنني لم اسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني
قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك ولقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على
ذلك استغفر الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا الى غير ذلك من الاخبار مثل ما دل
على انه لا ينفع الطاعة الا بولاية ولي الله وبان يكون جميع اعماله بدلالة اليه ومثل ما ورد من انه لا عمل الا بالفقه والمعرفة وبالعلم وما
اشبهه ويؤيده الخبر المشهور ان القضاة اربعة واثنان منها واحد والباقي في النار فان هذه الاخبار تدل على ان العلم الاجمالي كاف في التكليف
بالتفصيل وتاركه معذب والمراد بالخبر من الاخير الدلالة على العمل على حسب فهم المكلف وكذلك اصابة السنة والا فيلزم تكليف ما لا يطاق
ولو اريد ذلك على سبيل العموم ولزوم تكليف ما لا يطاق في الغافل والجاهل راسا هو المخصص لكل ما يمكن ان يستدل به من العمومات والاطلاقات
ولو سلم عمومها ودلالتها لان الظن لا يعارض القطع واحتجوا ايضا بروايات مثل ما ورد في حكاية عمار انه اصابته جنابة فتمعك في التراب
فقال رسول الله ص كذلك يتمرغ الحمار فلا صنعت كذا فعلمه التيمم ومثل ما ورد في حكاية براء بن معرور حيث تطهر بالماء وصار بعد محمدا ص
انه لم يأخذه من الشرع ونحو ذلك وفيه ان هذه الاخبار ليست باقية على ظاهرها ولا بد من تاويلها لمخالفتها للدليل القطعي فيمكن من التعبد
والقطع بوجوب معرفة الاحكام بالتفصيل فالتنديم والتوبيخ على عمار انما يرجع الى التقصير في عدم السؤال حتى يفعل صحيحا وان فرض ان
عمارا كان جاهلا بلزوم السؤال وغافلا عن حقيقة الحال وعاريا عن العلم بالتفصيل والاجمال فالرواية دليل على جواز عمله بظنه ونحن لا ننافي
عنه مع ان استعمال هذا اللفظ وما في معناه شايع في العرف في ارادة بيان ما هو حقيق بان يفعل والا فلا معنى للتنديم والتوبيخ على الجاهل الغافل
واما الرواية الاخرى فيظهر الجواب عنها بملاحظة ذلك فان الاتفاق مطابقة ورود الشرع على مقتضى فعله يكشف عن حسن ذلك الفعل